والولد وَلَدَهُ ،فإن قذفها وهى حاملٌ لم تُلاعنه حتّى تضعَ . فإن وضعَتْ وادّعَى الولَدَ وكان قد نفاه ، فالْولدُ ولدُهُ ، والمرأةُ امرأتُهُ بحالها ، ويُضربَ حَدَّ القاذِفِ.

(١٠٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُلاعنُ المسلمُ امرأتَه الذمِّيّةَ إذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله ، لأنه يقول [١] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وهذه زوجةٌ .'

(١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال : اللّعان بين كل زوجَين من حرٍّ أو مملوكٍ ، ويلاعنُ الحرُّ المملوكةَ أو المملوكُ الحرّةَ ، والعبدُ الأمةَ . وعن على (ع) مثلُ ذلك . وعنه (ع) أنّه قال : لا لِعانَ بين صبيَّيْن حتى يدركا [٢] ، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رَمَى به امرأتَه وهما صغيران . وعنه (ع) أنه قال: لا يقع اللعانُ بين الزوجين حتى يدخُل الرجلُ بامرأتِه .

(١٠٦٦) وعنه (ع) أنهُ قال : الخرساءُ والأخْرَسُ ليس بينهما لعانٌ ، لأنّ اللّعان لا يكون إلاّ باللّسان . وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا قذف الرجلُ امرأتَهُ وهى خرساءُ ، فُرِّقَ بينهما .

(١٠٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنهُ قال : إذا افترى الرجُلُ على امرأتِهِ فقال : يا زانيةُ ، فليس بينهما لعانٌ حتى يدّعى الرؤْية أو ينتفِيَ من الحملِ أو الولدِ . فإن قال : لم أَجِدْكِ عَذْراءَ ، فليس فيه لعانٌ . وإن قذفها قبل أن يدخل بها ، لم يلاعنها ، ويُضرَب الحدَّ .

(١٠٦٨) وعنه (ع) أنهُ قال : إذا نكل الرجُل فى الخامسة ، فهى امرأته ويُجلد الحدَّ ، وكذلك المرأة ، إذا نكَلَتْ فى الخامسة رُجمت . وعنه

---

(١) ٦/٢٤ ، انظر ١٠٥٨ .

(٢) حش ى — أدرك الغلام والجارية إذا بلغا ، والإدراك بلوغ الشىء وغايته .